

و في اوله سجون فولان واما قوله شهادة الصبي صهيبة فمما من هبلده وانه لانه الرجل العدل عن
 ربيعة في المرأة واحدة اما لوثة ويقسم مع شهادتها وقالة يحيى بن سعيد قال لا يكون له مال ما شهد
 فيه النساء او العبيد ولا لصبيان او اليهود والمساكين والمجوس في قتل جثة او ضرب او جرح او جرح
 عندهم شهادة من اهل البيت في الاصل والوثق بين نجيب به القسامة **قلت** خرجت في يوم
 الصبيان فيما بينهم وكذا القسامة المأثور ولا يفرح والحارات والطابع الصرورة وما يطلع اشهر ليرة
 لوثة والعبد ليس بوثق وعن ابن عبد الحكم لا يجوز شهادة النساء قتل العبد في امرأة واحدة واما
 عدل من فلا وعزمك في رجلين خطيبهما لانه رجلان يكونون خصية ومع احدهم صبي خلفا
 عنهما سمعوا وقع الخصية وبها الصبي يتابعهم فوجدوا الصبي في الحفرة والموت والخصية في الارض
 ومات من ساعتها من شهادة فاطمة بحسبها الدية على عاقلهم وان لم يشهدوا بالمعاينة ابن عباس
 ان يزيد بن ابي علي رجل في جرحه او نحوه ولا يثبت له حتى يهرق ما يهرق اليه فان برئ وعق
 فلا بد للسلطان ان يستقبله لانه يخرج من حلفه وان لم يحلف او اقر ادبه فاما
 اجتراف عليه فان قال الجرح ليس من هذه الدية جرحا وشبهه على وليس جرحا من السجن الا
 ان يحلف انتم يعقل او يقر او يبا من السجن ولا يدين من غير يدين في جرحه وان ادعى على رجل
 ولا يثبت ولا يظن بما فرسه الموت فلا يدين من حقه حتى يهرق ما يهرق من القسامة بحسب
 لا يدين الا بشهده او يظن وليس الجرح كالقتل اذا قال دعي فلان فيسقط القسامة
 الموت والاول لم يستحق شيئا فلا يدين الا بشهده او يظن من ابن الاحراج اذا ادعى على رجل بالقتل
 ولم يكن الا الدعوى فقط فيسقط فان قال حلف على سبيله بغير حلفه من حينها ما قال الرجل
 اعان على قتله ولا امر ولا شارة لقتله ولا شاهد قتله وانما من قتله ليرك على حسب ما بين الهمزة
 كان المستوفى عدلا حلفه بقطع يمينه واحرف **ويروى** عن القاضي ابن زب في المقتول
 يضرب فلان وانه ما تستضرب لا يقتل الا بشهده او يظن في سماع سجون من الديات قال واما قول
 القسامة لكان الضرب محققا والقتل يغيب لعله ما من غير سبب الضرب معنى واقاره الخطا يوجب
 القسامة **وهي** هذا القول القتل ثم قال اقرت بوجهه كذا مثل ان يقول ان العادة اذا اقرت
 ان يغيب القتل ومدفقه العادة فيل فيه وحلفن حسيبنا ويضرب ما يسطر ويجوز
 انظر الاشارة في ابن عباس **عن** ابي ابي بكر بن اخنوخة قتل فاعترف بغير ضرب ثم اخرج المقتول
 من بين يديه وحاسبه على ان لا يقتل فلما قتله ولكن لا يدين قتله قاتل ولا ينفعه الكاثر
 وكذا للناظر لان حلف الاقر قد ثبت عليه ولورثه فلا ينفعه رجوعه لجم اقاربه ولا ينفعه ما
 لونه من القتل كطال في يديه ثم ينكر واختلف قوله في رجوعه من الزمان بعد اقاربه فقال لا يقتل
 لانه حقا لله تعالى ولا يدين به حتى ادعى ولا يقتل **قلت** والاول هو هذا المدونة
 حليله قوله في قسمة ما عدا حنين حرب على لا يكتو قال فيها وكذا لو جرح بعد ما اجترافا
 ماتت بها او يبرأ ان ضرب بعض الحد او اكثره فانه يقال ابن عباس **عن** ومن اثم يقاتل نفس فانه
 فاعترف بلا حجة ثم يحيى ثم اخرج القتل فقال لانا اعترف حوفا من الضرب واعوذ بالله ان اقله

في قوله اعان القتل
 ما بين يديه
 من غير يدين

ليربض

في الدم بالبر والسبحة ويطلب سبحة حقا اذا هلكه ميتونه الموت وما لا خلاف في ان يظهر
 ما يوجب القسامة ويجوز من قويت تسمية اكثر وروى عن نجاش بن عبد الله قال ان الله يستحق
 على كل من يوجب حقه عليه الصلاة والسلام قال من اعان على قتل مسلم يشكركه في يوم القياس
 على جبينه مكتوب اليمن رحمة الله وعنه ايضا كذا ثبت على ان يعجزه الامم ما تسمى
 او قال من سجدوا فان طلع هذا المسكين على ما دبره ما لم يظهر الا الشبهات المذكورة
 حلفه كل واحد منهما عند انقضائه سبحة حكي اجتهاد القاضى بقطع الحنك من حنك
 ولا امر يقبله ولا شاهد قتله ولا شارة فيه ولا اعان عليه وانه ليرى ما نسب اليه من قتله
 في اجرام القسامة او يفرق ذلك بين ما اعانوا ما لا يقول ولا شيا من غير
 من قاتل ولا يكتسب ولا يضر من سبحة بوجهه وهو من سبب اليمين فادى حلف
 فحلف سببه فان نكل عن ايمان القسامة سجن حتى يحلف وان نكل عن ايمان بالمال وحقق
 عليه الورثة اخذت حلفوا واعوذوا بايوانهم حتى يقره فلو نكل عن المال ولا يستل ايمان
 وتقدم معنى في القسامة **ويروى** عن امرأة اعان على قتل رجل فادى حلفها
 انما من سجن اليوم يسقط بها حلفها واول احسن للحالة المذكورة فان احث بخلاف ذلك
 من حلفها فيبني ان الرجل الذي سبحة بوجهه **ابن** ابي ادهم قال ابن زب
 الزوج ان يقول ادى قبل السجن واحسب ان ابن زب من حلفه ابن عباس عن القاضى سمعت
 ابن زب يقول في المرأة تدعى على زوجها اعان على قتله من القود لان الرجل يجر
 ان يضرب زوجته فيما اذن الله له ان يضربها فيه حيث قال فضطوهرن واخرجهن في المضاجع
 واضربوهن في باطن ذلك الضرب ما يوجب الموت وقال نكاح فوكه حوس فقطع عليه فلما
 ابرج له منها فيما يجر ان يضربها فيسقط عنه ثوبها الا ان ذلك يرد في حقه قد
 يكون اصله لضرب الجاني والقود اسميات قال ابن زب من هذا الذي تحلفنا في شياخنا الذي
 حلفناه عنهم من اهل الفتنة واللعن وعن ابن حبيب اجاز انه للرجل ضرب نساءهم عن المشهور
 واذا اصاب احداهن من ضرب زوجها فقتلها عتقها لانه ذلك ضامن في
 ما اصابها عازم الا انه لا يقتض من اذيل ان يضربها مما يجره في الجرحا وكذا يعمل الصبي
 يضرب احداهم فيما يجوز له ضربه فيه فيصعبه يعود الامة او يظرف شرها فيضرب عينه
 فيقتلها والله لعن ذلك ضامن ولا يقتض عليه ان يضربه الذي جاز له من تاديبه وروى
 عن ابن ابي طالب رجل ابرك زوجته فدسرها دسرا فالتقاها على وجهها فدمرت ثوبها
 انها مطية بزكيا حيث شامته قال المشاور اذا ادب الرجل زوجته والمعصية
 ذنب استحقا اوب فيه ولكن اضرها فانها لم يكن عليها من ضربها فقتلها وكسر ضرب
 فعلها مما العتق لان فعلها الذي لا يملك يودن لها فيه وقول الصبي في الاب معقول وانظر في ابنا
 العتق في الموطأ **ويروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا ثوبا من ثياب
 يتقدمه وهاك المصنف في حال الامم وروى كالأرجل والظن لم يجره كالموت منة على العامة فاشارة

شهوة القاتل يوجب